

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



سلطنة عمان
وزارة المالية
مسقط

منشور مالي رقم (٤٣٠١٧/٤)

بشأن القضايا المرفوعة أمام المحاكم

التي تكون الوزارات والوحدات الحكومية طرفا فيها .

الموقرين

اصحاب السمو والمعالي الوزراء / المستشارين

اصحاب المعالي / السعادة رؤساء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة الموقرين / المحترمين

بالإشارة إلى الأحكام الواردة في القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٧) ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٨ / ٢٠٠٨ وبصفة خاصة المتعلقة بمسؤوليات وواجبات المفوضين بالإنفاق ، والتي قضت بأن يكون الوزير المختص وغيره من المفوضين بالإنفاق - كل في حدود اختصاصه وطبقا للتسلسل الوظيفي - مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدر تنفيذاً له ، ويكون مسؤولاً بصفة خاصة عن جميع الشؤون والأعمال المالية التي تخص الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية ، والالتزام بالقوانين واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها سواء عند التحصيل أو الإنفاق .

لاحظت وزارة المالية ان بعض الوحدات الحكومية تتقدم بطلبات إلى عدالة المحكمة تطلب فيها إدخال بعضها البعض كخصم في الدعاوى المرفوعة من قبل الموظفين التابعين لتلك الوحدات ، وذلك لتقديم مستندات متعلقة بموضوع الدعوى ، الأمر الذي يترتب عليه ازدواجية في التعامل مع القضايا ، وتحميل الميزانية العامة للدولة تكاليف وأعباء مالية كبيرة من خلال تكليف موظفي الجهات المعنية بالترافع أو تعيين محامين وخبراء متخصصين وغيرهم ، كما لوحظ ان بعض الوحدات الحكومية لا تقوم باتخاذ كافة إجراءات التقاضي القانونية اللازمة لاستئناف الأحكام الصادرة ضدها من قبل المحاكم وفي مواعيدها القانونية المحددة في النظم والقوانين المعمول بها في هذا الشأن مما يؤدي إلى ضياع الحقوق المالية للدولة .

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



سلطنة عُمان
وزارة المالية
مسقط

(٢)

وفي إطار استمرار المساعي والجهود المبذولة والإجراءات المتخذة من قبل الحكومة والتي تهدف إلى ترشيد الإنفاق وتلافي تحميل الميزانية العامة للدولة تكاليف مالية إضافية ، فإن وزارة المالية توجه كافة الوزارات والوحدات الحكومية التي تكون طرفاً أصيلاً في تلك الدعاوى إلى ما يلي :

١. التنسيق مع أي جهة حكومية معنية بموضوع الدعاوى المرفوعة لطلب أية مستندات أو إيضاحات أو بيانات دون الحاجة إلى إدخالها طرفاً في الدعوى كخصم باعتبار أن الجهات الحكومية تعتبر وحدة واحدة .

٢. مراعاة الالتزام بالمواعيد المحددة للاستئناف أمام المحاكم المختصة ، عند اقتضاء المصلحة العامة ذلك ، لضمان عدم ضياع أي حق من الحقوق المالية للدولة وحفاظاً على المال العام .

٣. مراعاة الالتزام بموافاة هذه الوزارة بتقارير دورية بشأن الدعاوى التي رفعت على الجهة الحكومية ، وموافاة ما قضي به لمصلحتها أو ضدها خلال شهر من تاريخه .

عليه يرجى من جميع الوحدات الحكومية العمل بما جاء في هذا المنشور حفاظاً على الحقوق المالية للدولة وعدم تعريض المال العام للضياع ، علماً ان عدم الالتزام بذلك يدخل ضمن المخالفات المالية الواردة في المادة (٤١) من أحكام القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٧) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية



صدر في : ١٤٣٩ / ١٢ / ٢٤ هـ

الموافق : ٢٠١٨ / ٩ / ٤ م

نسخة مع التحية إلى:

- معالي السيد / وزير ديوان البلاط السلطاني ... الموقر
- معالي الفريق أول / وزير المكتب السلطاني ... الموقر
- معالي الشيخ / الأمين العام لمجلس الوزراء ... الموقر
- معالي الشيخ / رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ... الموقر